محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٦/٦١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد الخرابشـه ، اسماعيل العمـري ، عبد الله السلمـان ، عبد الرحمن البنـا

المميـز :-

نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميـز ضـدهـا :-

بتاريـخ ٢٠٠٦/٤/٦ قـدم هذا التمييز للطعـن في الحكم الصادر عن **محكمة الجنايات الكبرى** في القضية رقـم ٢٠٠٦/٩٦ فصل ٢٠٠٦/٣/٢٧ القاضي بما يلـي :-

١- **عمـلاً بأحكـام المـادة ٢٣٤ مـن الأصـول الجزائية تعديل وصف التهمتين المسـندتين للمـتهمة وهي الشروع بالقتل خلافاً للمادتيـن ١/٣٢٨ و٣ و٧٠ عقوبات مكررة مرتين و ١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠ عقوبـات مكـررة ثلاث مرات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات مكررة خمس مرات وحيث أنّ المشتكين أسقطوا حقهم الشخصي عن المتهمة وأن مدة التعطيل لجميع المصابين لم تتجاوز الخمسة أيام الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .**

٢- **عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـتهمة من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و ٣ عقوبات إلى جـنحة التسـبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة ٣٤٣ عقوبات وعملاً بذات المادة**

lawpedia.jo

حبس المتهمة ، مدة ثلاث سنوات والرسوم وحيث أسقط المشتكين حقهم الشخصي عن المتهمة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففــاً تقديــرياً وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات حبس المتهمة مدة ســنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ، وحيث أمضت المتهمة مدة العقوبة موقوفة اعتبارها منفذة لها .

وتتلخــص أسبــاب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها لأنها لم تراعِ في قرارها ما ورد في قرار محكمة التمييز من حيث إعادة وزن البينة واستخلاص واقعة جرمية للدعوى وتطبيق القانون عليها .

٢- لم تعالج محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بينات النيابة العامة بما فيها أقوال المميز ضدها والتي قدمت النيابة على أخذها بطوعها واختيارها بشكل أصولي وقانوني وارتكنت على أسس مفترضة .

٣- القرار المميز مخالف لأحكام المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية ومشوب بقصور في التعليــل وفســاد فــي الاستــدلال .

* **لهـــذه الأسـبـــــــــاب** يطلــب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* **بـتاريـــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/٥/٧ قــدم مســاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــق والمداولـــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :-

المتهمـــة لملاحقتها بالتهم التاليـــة :-

lawpedia.jo

أ- جنايـــة القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ و ٣ من قانون العقوبات .

ب- جـــناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

جـــ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مـــرات .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمة على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[أن المتهمة هي ابنة المجني عليهما وأن المغدورة هي جدَّتها وأن كلاً من المجني عليهم هم أشقاؤها وقد حصل خلاف بين المتهمة وشقيقها المجني عليه ، على أثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهمة وعقدت العزم على الانتقام منه ومن باقي أفراد الأسرة ومن جدتها المغدورة وذلك عن طريق وضع السُّمُّ لهم في الطعام وقتلهم والخلاص منهم وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ دخلت المتهمة إلى مطبخ منزلهم وقامت بأخذ علبة دواء صراصير سامَّة وقامت بفتح العلبة وأخذت ملعقة كبيرة منه ووضعته في طعام الغذاء الموجود في المطبخ كونها تعرف بأن جميع أفراد العائلة سيتناولون طعام الغذاء الموجود وبالتالي سيقتلون جميعاً بسبب مادة السُّمُّ التي وضعتها لهم في الطعام وقامت بتحريك مادة السُّمُّ داخل وعاء الطعام وخرجت من المطبخ وتظاهرت بالنوم وذهبت إلى غرفتها وبعد ذلك حضرت والدتها وقامت بإعطائها الغذاء فقامت المتهمة بوضعه جانباً ولم تتناوله وفي تلك الأثناء قام كل من جدَّتها المغدورة ووالدها المجني عليه علي ووالدتها المجني عليها وأشقاؤها المجني عليهم بتناول الغذاء الذي وضعت به المتهمة مادة السُّمُّ وبعد تناولهم الطعام شعر الجميع بألم في البطن وكانوا يستفرغون الأكل الذي تناولوه وتوجهوا إلى المستشفى وهناك توفيت المغدورة اثر تسممها بتلك المادة السَّامة وتبين بأن سبب وفاتها توقف القلب وقصور التنفس الناتج عن التسمم بمبيد حشري عضوي شديد السمُّيَّة كما واحتصل كل من المجني عليهم

على تقارير طبية تشعر بحالة التسمم التي تعرضوا لها نتيجة أفعال المتهمة وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة] .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها ونتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية [**أن المتهمة هي ابنة المجني عليهما وحفيدة المغدورة ؛ وأن المجني عليهم هم أشقاء المتهمة وبأن المتهمة تقدمت عدة مرات لامتحان الثانوية العامة ونجحت في كل مرّة وهي لا تعمل وجالسة في البيت تخدم أشقاءها وأهلها وكان لها شقيق يكبرها بسنة هو المجني عليه الذي كان يطلب من المتهمة أن تقوم بخدمته وكي ملابسه وتجهيز أموره وكان دائماً يقوم بضربها وشد شعرها حيث استعمل الحفاية في ضربها وشتمها بألفاظ بذيئة أدى ذلك إلى استفزازها الأمر الذي حدا بها إلى التوجه إلى المطبخ في منزل أهلها وقامت بإحضار علبة دواء صراصير وقامت بوضع ملعقة من هذا الدواء السّام في الطعام وأغلقت الوعاء بعد ذلك نضج الطعام وبدأت العائلة كلها الأكل من الطعام الذي قامت المتهمة بوضع مادة المبيد به ورفضت هي الأكل من الطعام ونتيجة لما فعلته المتهمة من أفعال ناتجة عن رعونة وعدم إدراك للعواقب ولقلة فهمها وسذاجتها ولا تقدر عواقب الأمور وكانت الغاية من وضع السُّمُّ هي إيذاء شقيقه بسبب ضربه لها وشتمها ولم تكن تنوي أن تؤذي الآخرين أو قتل جدّتها إنما قصدها شقيقها الذي كان يتسلط عليها ويؤذيها الأمر الذي أدى إلى تسمم أفراد عائلتها وهم والدها ووالدتها وأشقاؤها الثلاثة وجدَّتها وتم إسعافهم إلى المستشفى وتم إجراء العلاج لهم وشفاؤهم إلا أن المتوفاة لكبر سنّها وتبلغ من العمر ٨٣ سنة ولكونها مريضة في الكبد والكليتين والرئتين وإنسدادات التروية الدموية في القلب الأمر الذي سارع في وفاتها وقد احتصل المجنى عليهم على تقارير طبية مفادها الشفاء التام والتعطيل من ٣ – ٤ أيام وعلل سبب وفاة المغدورة بتوقف القلب وقصور في التنفس الناتج عن التسمم بمبيد حشري عضوي واسقط جميع المشتكين حقهم الشخصي عن المتهمة وجرت الملاحقة]** .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن ما قامت به المتهمة لا يشكل جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ ، ٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمغدورة وإنما يشكل جنحة التسبب بالوفاة وطبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

كما أن فعلها لا يشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة لباقي المجني عليهم وإنما يشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من

awnedu.org

قانون العقوبات وفي ضوء ذلك وإعمالاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قضت بتعديل وصف التهم المسندة للمتهمة من :-

١- جناية القتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٣ من قانون العقوبات إلى جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات وحكمت عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم والتمست لها سبباً مخففاً تقديرياً خفضت العقوبة بحقها لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وكما قضت بتعديل تهمة الشروع بالقتل بالنسبة لباقي المتهمين طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وإسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٥/١٨٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ جاء فيه :-

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــن هـــذه الأسبـــاب جميعـــــاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها من حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها وخطأها في التطبيقات القانونية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وأغفلت التعرض إلى أقوال المتهمة الشرطية المبرز ن/١٠ الذي قدَّمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هذه الأقوال حيث تذكر المتهمة في تلك الأقوال فكرت بالوسيلة التي يمكن أن أؤذي بها شقيقي نبيل فتذكرت علبة دواء الصراصير قمت بسكب المادة التي وضعتها في الملعقـــة (**دواء الصراصير**) في الطنجرة فوق اللحمة وهي تغلي وأنني اعرف أن ما في الطنجرة هو غذاء للعائلة كاملة ولجدتي ..... وأنها بعد أن أكل أفراد العائلة من الطعام وبدأوا يتقيأون سألتها شقيقتها فريال – شو حطيتي في الطبيخ فأجابتها أنها وضعت دواء الصراصير وأضافت عبارة أخرى (**بدي اقبركوا**) حيث قامت شقيقتها بتنظيف المطبخ وبعد ذلك عادت المتهمة إلى المطبخ وقامت بقلي البطاطا وتناولها كوجبة

lawpedia.jo

طعـــــام ... وبأن المتهمة لما قامت شقيقتاها بالصراخ عليها وهما متزوجتان بسبب وضعها دواء الصراصير في الأكل أجابتهما المتهمة بقولها [**بدي اقبركو**] وبان المتهمة تعود لتقول في نهاية هذه الأقوال انني قمت بوضع سم الصراصير لكي انتقم من شقيقي] .

وحيث أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ الدليل الذي يرتاح إليه ضميرها وتطرح الدليل الذي يتطرق الشك فيه إلى ضميرها .

إلا أن محكمة الجنايات الكبرى قد طرحت أقوال المتهمة الشرطية دون الإشارة إلى ذلك ودون أن تبين سبب طرحها أو عدم اقتناعها بها الأمر الذي يجعل قرارها حرياً بالنقض من هذه الجهة .

lawpedia.jo

وعليه نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة وزن البينة واستخلاص واقعة جرمية للدعوى وتطبيق القانون عليها وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقـــــم ٢٠٠٦/٩٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ توصلت فيه إلى طرح أقوال المتهمة أمام الشرطة وخلصت إلى أنّ نية المتهمة لم تكن متجهة إلى قتل أحد وإنما كان قصدها إيذاء شقيقها نبيل وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١- **عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمتين المسندتين للمتهمة وهي الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين و ١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ١/٣٤٣ عقوبات مكررة خمس مرات وحيث أنّ المشتكين أسقطوا حقهم الشخصي عن المتهمة وأنّ مدة التعطيل لجميع المصابين لم تتجاوز الخمسة أيام فتقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .**

٢- **عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة نبيله من جناية القتل العمد طبقاً للمادة**

١/٣٢٨ ، ٣ من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبس المتهمة مدة ثلاث سنوات والرسوم وحيث أسقط المشتكون حقهم الشخصي عن المتهمة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وحيث أمضت المتهمة مدة العقوبة موقوفة اعتبارها منفذة بحقها .

لم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ .

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي :-

وعن هذه الأسباب جميعـــــــــــــاً نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض وقامت بمناقشة أقوال المتهمة الشرطية وتوصلت من خلال ذلك إلى أنّ نية المتهمة لم تتجه إلى قتل أحد وإنما اتجهت إلى إيذاء شقيقها وإلحاق الأذى والمرض فيه من خلال وضع السُّمُّ في الطنجرة التي بداخلها طعام الغداء لكل أفراد الأسرة .

وحيث نجد أنّ ما يميز القتل عن الايذاء هو أنه في جناية القتل تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه باستخدام وسيلة صالحة للقتل وذلك باستخدام أداة قاتلة بطبيعتها أو حسب طبيعة استخدامها بينما في الإيذاء تتجه النية إلى إلحاق الأذى بالمجني عليه فقط باستخدام الوسيلة المناسبة لإحداث هذا الأذى في الجسم المعتدى عليه.

وحيث أنّ الوسيلة أو الأداة المستعملة في الاعتداء هي مادة السُّمُّ " **مبيد حشري** " شديد السميـــــة ((**لانيت**)) وبلغت كمية تركيزه في دم المغدورة صبحا ٣,٦ ميكروكرام لكل واحد ملل دم والجرعة إذا زادت عن ١ ميكروغرام لكل واحد ملل فإنها تكون جرعة قاتلة بغض النظر عن الحالة الصحية والعمرية للمجني عليه وبأنّ سبب وفاة المغدورة صبحا هو المبيد الحشري .

وعليه وحيث أنّ الأداة المستعملة في الاعتداء وهي مادة السُّم المبيد الحشري لانيت مادة قاتلة وقد استعملت بكميات ونسبة تركيز كبيرة تؤدي وأدت إلى القتل وبالتالي وفي ضوء ما سلف فإنّ نية المتهمة تكون قد اتجهت إلى إزهاق روح شقيقها

lawbedia.jo

وليس إلى إيذاءه فقط كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى وعليه وحيث أنّ الثابت أنّ مادة السم قد وضعتها المتهمة نبيلة في الطنجره التي يجهز فيها طعام الغذاء لكل أفراد الأسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة وبأنها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولم تأبه بالنتائج وعليه تكون مسؤولة تجاه شقيقها نبيل عن القصد المباشر في القتل وعن القصد الاحتمالي للقتل طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العقوبات بالنسبة لجدتها ووالدها ووالدتها وأشقائها وبأنّ نية القتل لديها كانت نية آنية وبنت لحظتها ولم تكن وليدة تفكير هادئ مسبق .

وعليه وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف ذلك فتكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه .

لذا فإننا نقـــــــــــــــــــــــــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـــ الموافق٢٥/٧/٢٠٠٦م

عضـــــــــــــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo